ـــــات العامة والاستفتاء

على الحكومة العمل على إنجاز سجل مدني الكتروني بعد انتخابات ٢٠١١م

تعيين موظفي لجنة الانتخابات وفروعها عن طريق الإعلان والمفاضلة

يحظر على المحافظين ومسئولي الأمن ومديري المديريات العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح

أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلاّ بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابةً، فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابةً عنه، وإذا امتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفُّظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

ز- تدون لجنة الفرز في محضر فرز الصندوق النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق موضحاً فيه عدد أوراق الاقتراع المسلَّمة للجنة والمستخدم منها والتالف والمتبقي وكذا عدد الناخبين الذين أدلوا باصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وأسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتحديد وقت بداية ونهاية الفرز، ويتم التوقيع على المحضر من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم، وتسلم اللجنة لكل مرشح أو مندوبه نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة.

مادة (١٠٤): عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بالآتي:

أ- تجميع بطاقات الاقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية الاقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشمع بالشمع الأحمر ويوقع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ب- تسليم اللجنة الفرعية الأولى المظروف المغلف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداهما لتسليمها إلى اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا والأخرى للجنة الفرعية الأولى لتقوم بإعداد المحضر التجميعي لنتيجة الانتخابات في المركز.

مادة (١٠٥): تقوم اللجنة الفرعية الأولى فور تسلمها نتائج الاقتراع والفرز من لجان الاقتراع والفرز وبحضور المرشحين أو مندوبيهم باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- التأكد من ان كافة الوثائق المسلَّمة لها مغلفة ومشمعة بالشمع الأحمر.

ب- تفريغ نتائج الفرز الخاصة بصناديق الدائرة المحلية من واقع محاضر فرز كل صندوق المسلَّمة لها من لجان الفرز في محضر تجميعي يتضمن عدد أوراق الاقتراع المسلَّمة للجان والمستخدم منها وعدد التالف والمتبقي وعدد الذين أدلوا باصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ج- تعليق نسخة من المحضر التجميعي في مقرها ووضع محاضر فرز الصناديق المحرزة الخاصة باللجنة العليا ونسخة من المحضر التجميعي الخاص بنتيجة الفرز في الدائرة المحلية في مظروف خاص وتشميعه بالشمع الأحمر والتوقيع عليه من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم لتسليمه فيما بعد إلى اللجنة الأصلية لإرساله إلى اللجنة العليا.

د- الإعلان عن النتيجة الإجمالية للفرز في الدائرة المحلية وتسليم كل مرشح أو مندوبه نسخة طبق الأصل من المحضر التجميعي المعد من اللجنة الفرعية الأولى ومختوم بختمها.

هـ- تجميع وثائق الاقتراع والفرز المسلَّمة من لجان الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر يغلف ويشمع بالشمع الأحمر ويتم التوقيع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم ويسلم مباشرة إلى اللجنة الأصلية للاحتفاظ به حتى انتهاء فترة الطعون.

مادة (١٠٦): بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بما يلي:

١- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا ونسخة للجنة الإشرافية، ونسخة لفرع المحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية ونسخة للمرشح الفائز، ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معدة من أي من تلك الجهات، ويجب ان يتضمن المحضر اسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم على مستوى كل صندوق وعدد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم واسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

٢- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها وتعليق نسخة من المحضر التجميعي في مقرها.

٣- تسليم اللجنة العليا الصناديق المحرزة في حال وجود طعون في الدائرة الانتخابية حول نتائج الاقتراع والفرز وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون.

٤- يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين «١، ٣» إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ اللذين تم فيهما الاستلام.

مادة «١٠٧»: أ- يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة، ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض، ويُكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في

هـ- يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والاشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة ضد كل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

مادة «١٢٧»:

خامساً: التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو أسماء المرشحين ورموزهم الانتخابية أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح.

مادة «١٤٢»: أ- حق الاطلاع على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء التي تجري داخل الجمهورية وخارجها بمختلف مراحلها مكفول وفقاً للقانون وتتم ممارسته بموجب تصريح يُمنح من اللجنة العليا للأحزاب السياسية وللهيئات والمنظمات الآتية:

١- الهيئات الشعبية المحلية الناشطة في مجال الديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها في الجمهورية وفقاً للقوانين النافذة.

٢- الهيئات والمنظمات العربية والدولية الناشطة والمتخصصة في مجال الديمقراطية والانتخابات والمعتمدة في بلدانها.

٣- كل من تدعوهم اللجنة العليا من البلدان الشقيقة والصديقة للمشاركة في الاطلاع على سير الانتخابات أو الاستفتاء.

٤- ممثلي وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية المختلفة.

ب- يُشترط للحصول على تصريح الاطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء تقديم طلب بذلك الى الجهة التي تحددها اللجنة العليا محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض قبل إجراء العملية الانتخابية أو الاستفتاء التي سيتم تنفيذها بمدة لا تقل عن ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدئها وعلى أن يرفق بالطلب الوثائق التي تحددها اللجنة العليا.

ج- تشكل اللجنة العليا لجنة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على تصاريح الاطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء برئاسة رئيس القطاع المختص.

د- تقوم اللجنة المذكورة بدراسة الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها وتوافر الشروط المطلوبة، ورفع تقرير بنتائج عملها الى اللجنة العليا للبت فيها قبل موعد بدء العملية المطلوب الاطلاع على سيرها باربعين يوماً على الاقل، ويتم اصدار التصاريح اللازمة قبل موعد بدء العملية التي سيتم إجراؤها بعشرة أيام على الاقل.

هـ- يحق لممثلي الأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والعربية والدولية المصرح لهم بالرقابة، الاطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:

١- الالتقاء بالناخبين أو المستفتين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية أوالاستفتاء.

٢- استفسار اللجان الانتخابية المشرفة والمنفذة للعملية وكذا استفسار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير اجراءات العملية الانتخابية أو الاستفتاء.

٣- الحصول على المعلومات والإحصاءات من اللجان الانتخابية.

٤- حضور المؤتمرات الصحفية العامة التي تنظمها اللجنة العليا للانتخابات اثناء سير العملية الانتخابية وكذا الاطلاع على المعلومات والبيانات التي يقدمها المركز الاعلامي الخاص بالعملية الانتخابية.

٥- الدخول الى مقار اللجان الانتخابية وقاعات الاقتراع والفرز المبينة في التصاريح الممنوحة لهم.

و- يلتزم ممثلو الأحزاب والهيئات والمنظمات المصرح لهم بالرقابة أثناء عملية الاطلاع بعدم مخالفة القوانين النافذة في الجمهورية أو التدخل في مهام اللجان الانتخابية أو اعاقتها عن ممارسة أعمالها.

ز- يجب على ممثلي الأحزاب والهيئات والمنظمات الشعبية المحلية والدولية المصرح لهم بالرقابة ممارسة مهامهم بحيادية وتوخي الأمانة والموضوعية عند نشر تقاريرهم عن نتائج سير العملية الانتخابية التي صرح لهم بالاطلاع عليها وموافاة اللجنة العليا بصورة منها للاستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم المثبتة في تلك التقارير.

ح- يعتبر أي انتقاص لحقوق المراقبين -المصرح لهم- الواردة في هذا القانون جريمة انتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة «١٢٨» من هذا القانون.

مادة «١٤٤»: تباشر اللجنة العليا فور صدور هذا القانون تصحيح جداول الناخبين من خلال فريق فني تقوم اللجنة العليا بتشكيله لهذا الغرض، ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمختصين وبحيث يقوم الفريق بالمراجعة الفنية والآلية لجداول الناخبين لتحديد المكررين وصغار السن، وترفع نتائج المراجعة الى اللجنة العليا أولاً بأول التي تقوم بإحالة أسماء المخالفين الى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بصفة الاستعجال، على أن تقوم اللجنة العليا بنشر الأسماء المحالة الى القضاء عبر الصحف الرسمية وفي مواقع اللجان الأساسية.

المادة «٢»: تضاف المواد (٢٤ مكرر «١»، ٢٤ مكرر «٢»، ٢٧ مكرر، ٣١ مكرر، ٥٧ مكرر، ١٠٦ مكرر) الى القانون رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته، وذلك كما يلي:

مادة «٢٤ مكرر/ ١»: أ- أمن الانتخابات خلال مراحل العملية الانتخابية مسئولية اللجنة العليا للانتخابات، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالعدد الذي تراه لازماً لذلك من ضباط وصف ضباط وجنود تحت الادارة المباشرة للجان الانتخابية ولممارسة المهام الآتية:

١- حراسة مقرات ووثائق اللجان الانتخابية.

٢- منع دخول وتواجد مسلحين في نطاق مقرات اللجان الانتخابية.

٣- تنظيم عملية الدخول والخروج الى مقرات اللجان الانتخابية.

٤- عدم السماح لأي شخص بالتواجد داخل مقرات اللجان الانتخابية إلاّ بموافقة اللجنة الانتخابية.

٥- حراسة ما تنشره اللجان الانتخابية في مقراتها من محاضر وقرارات وجداول طبقاً لما ينص عليه هذا القانون.

ب- لا يجوز لأيٍّ من العناصر الأمنية والعسكرية التي تستعين بهم اللجنة العليا لحفظ أمن اللجان الانتخابية القيام بنقل أي بلاغات أو معلومات أو بيانات عن سير العملية الانتخابية لأية جهة إلاّ بعد موافقة اللجنة الانتخابية.. باستثناء البلاغات والمعلومات والبيانات التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً للقوانين النافذة، وأية مخالفة لذلك تعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من هذا القانون.

ج- لا يحق للأجهزة الأمنية والعسكرية التدخل بسير أعمال اللجان الانتخابية والنشاط الانتخابي للأحزاب والمرشحين إلاّ بطلب مكتوب من اللجان الانتخابية وتحت مسئوليتها.

مادة «٢٤ مكرر/ ٢»: أ- تتولى الإشراف على تشكيل وأداء اللجان الأمنية لجنة تشكلها اللجنة العليا قبل أية عملية انتخابية أو استفتاء بثلاثة أشهر على الأقل تكون برئاسة نائب رئيس اللجنة العليا وعضوية شخصين قياديين من وزارتي الدفاع والداخلية.

ب- على كافة العناصر الأمنية التي تستعين بهم اللجنة العليا لحفظ أمن اللجان الانتخابية الالتزام بالضوابط التالية:

١- التقيد بتعليمات اللجان الانتخابية المكلفين بالعمل معها.

٢- عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال اللجان الانتخابية.

٣- ارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة مهامها.

٤- عدم الدخول الى مقرات اللجان أو البقاء فيها إلاّ بأمر رئيس اللجنة الانتخابية وتحت مسئوليته القانونية.

٥- تذليل مهام المراقبين الحاملين لتصاريح رسمية من اللجنة العليا وتحت مسئولية اللجنة الانتخابية.

٦- التزام الحياد والأمرونة في التعامل مع المواطنين.

٧- عدم تمييز أي مواطن أو ناخب في المعاملة بسبب مكانته الاجتماعية أو موقعه الوظيفي، أو انتمائه السياسي.

وأية مخالفة لهذه الضوابط تعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة «١٢٨» من هذا القانون.

مادة «٢٧ مكرر»: أ- مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بمحاضر اللجان الانتخابية التي تحررها اثناء عملية القيد والتسجيل واستقبال طلبات الترشيح والبت فيها والاقتراع والفرز، على اللجان الاشرافية الاساسية والأصلية والفرعية اتخاذ الاجراءات الآتية:

١- تعيين أحد اعضائها مقرراً لها يقوم بتدوين محاضر اجتماعاتها وتوقيعها من اللجنة.

٢- عدم عقد اجتماعاتها أو ممارسة مهامها إلاّ بحضور أغلبية أعضائها.

٣- اذا غاب أيٌّ من رؤسائها ولم يعين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يعين البديل.

٤- التصويت على قراراتها بالأغلبية.

ب- يجب على اللجان الانتخابية التوقيع على المحاضر والقرارات المكلفة بتحريرها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقب الممتنع عن التوقيع بالعقوبة المنصوص عليها في المادة «١٢٨» من هذا القانون، ويجوز لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها التحفُّظ على إجراء تم تدوينه في تلك المحاضر أو القرارات شريطة إن يستند في تحفظه الى أساس قانوني ولا يترتب على هذا التحفُّظ تأجيل إعلان نتيجة الاقتراع في الدائرة وفقاً للقانون.

مادة «٣١ مكرر»: أ- تؤدي اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها بشفافية، ولهذا الغرض تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ومنها:

١- إنشاء موقع الكتروني خاص بها للتواصل مع الجمهور تقوم من خلاله بنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية فور إقرارها أو توافرها.

٢- نشر قراراتها في وسائل الاعلام وعلى موقعها في شبكة الانترنت.

٣- تدعو اللجنة العليا بقرار منها وسائل الاعلام الرسمية والحزبية والأهلية لحضور اجتماعاتها.

٤- عقد لقاءات تشاورية منتظمة مع الأطراف ذات العلاقة بالانتخابات.

ب- مسؤولية أعضاء اللجنة العليا للانتخابات مسؤولية جماعية وفردية ويكون لكل منهم ذات الحقوق والواجبات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الانفراد باتخاذ القرارات، والأصل في اتخاذ القرارات التوافق فإذا تعذر ذلك تصدر قرارات اللجنة العليا بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتضع اللجنة العليا لائحة داخلية تنظم سير عملها وتوزيع المهام والأعمال بين اعضائها واختصاصات وصلاحيات كل منهم وآلية اتخاذ قراراتها وعقد اجتماعاتها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون، وتسري هذه المادة على اللجان الاشرافية والأصلية والأساسية ولجان ادارة الانتخابات من حيث المسئولية واتخاذ القرارات.

ج- لأي عضو من أعضاء اللجنة العليا الحق في الحصول على معلومات كاملة عن جميع جوانب أعمال اللجنة العليا ويسري ذلك على اللجان الانتخابية الأدنى.

مادة «٥٧ مكرر»: أ- إذا رفضت اللجنة الأصلية قبول طلب الترشيح فيجب أن يكون رفضها مكتوباً ومسبباً وتسلم نسخة منه لمقدم الطلب.

ب- لكل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية النيابية وللمرشحين حق الطعن في قرارات اللجان الأصلية المتعلقة برفض أو قبول طلب الترشيح لأي مرشح وذلك بعريضة طعن تقدم الى اللجنة الأصلية ذاتها وفقاً للضوابط والاجراءات الآتية:

١- أن يكون الطعن مكتوباً ومسبباً حول أسباب رفض أو قبول طلب الترشيح.

٢- أن يقدم الطعن خلال مدة لا تتجاوز يومين من انتهاء فترة الترشيح.

٣- تقوم اللجنة بإعلان المطعون ضده بعريضة الطعن وإعطائه فرصة كافية للرد.

٤- تبت اللجنة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون وتصدر قراراً مسبباً حول الطعن.

٥- تقوم اللجنة بنشر نسخ من قراراتها في مقرها وتسليم الطاعن والمطعون ضده نسخة منه وذلك في اليوم التالي لإصدارها.

ج- للطاعن وللمطعون ضده الحق في الطعن بقرار اللجنة الأصلية أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر تلك القرارات، وعلى المحكمة أن تبت في تلك الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها، على أن يتضمن الحكم مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه، ويجب على المحكمة موافاة اللجنة الأصلية والاشرافية بصورة طبق الأصل من الحكم خلال مدة لا تتجاوز «٢٤» ساعة من تاريخ النطق به، ويعد حكم المحكمة الابتدائية نهائياً.

د- على اللجنة الأصلية تعديل قائمة المرشحين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة ونشرها في ذات الأماكن التي تم نشر القائمة الأولية فيها واستيفاء كافة الوثائق من المرشحين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتقوم بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين المقبولين.

هـ- على اللجنة العليا أن تنشر عبر وسائل الاعلام العامة القوائم النهائية للمرشحين بعموم دوائر الجمهورية بحيث تتضمن اسم المرشح وصفة الترشيح والرمز الانتخابي، وعلى اللجنة قبول أي تصحيحات مادية متعلقة باسماء المرشحين وصفات ترشيحهم خلال ثلاثة أيام من إعلان القائمة النهائية باسماء المرشحين.

و- تسري الأحكام المتعلقة بالطعون على المرشحين للانتخابات النيابية سرياناً مقابلاً على المرشحين لعضوية المجالس المحلية.

مادة «١٠٦ مكرر»: إذا امتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على أيٍّ من محاضر عمليتي الاقتراع والفرز يتم إثبات تحفُّظهم بذات المحضر، ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج، كما لا يحول دون عملية الفرز وإعلان النتائج عدم وجود منصب أو رفض الموجودين التنصيب عن المرشح.

مادة «٣»: تضاف الفقرة (ج) الى المادة (٥٤) والفقرة (هـ) الى المادة (٥٨) والبند (خامساً) الى المادة (١٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، وذلك كما يلي:

مادة «٥٤»: ج- لا يجوز لأية جهة إكراه أي ناخب لإجباره على الترشيح أو الانسحاب من الترشيح، ويعد القيام بذلك جريمة انتخابية يستحق مرتكبها العقوبة المقررة في المادة «١٣٣» من هذا القانون.

مادة «٥٨»: هـ- في حال طلب المرشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي الانسحاب من الترشيح أو تغيير صفة الترشيح، يحتفظ الحزب بحقه في ترشيح البديل أو اختيار أحد المرشحين المستقلين الذين سبق ترشحهم إذا كان باب الترشيح مازال مفتوحاً.

مادة «١٢٦»: خامساً: الانحياز لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح بشكل مباشر أو غير مباشر في المواقف والتصريحات ويستثنى من ذلك التصريحات المتعلقة بتوضيح أية مخالفات ارتكبت أثناء العملية الانتخابية بعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

المادة «٤»: تحذف المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

المادة «٥»: استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون تعتبر جداول الناخبين وقت صدور هذا القانون هي الجداول النهائية التي يعتد بها لإجراء الانتخابات النيابية في ٢٠١١م.

المادة «٦»: تعد هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من القانون رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته وتُقرأ معه.

مادة «٧»: يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.□

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء
بتاريخ ١٤٣٢/هـ - الموافق ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح - رئيس الجمهورية

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة

تجريم من ينتقص من حقوق المراقبين على الانتخابات